مجالات تجاور الشريعة الإسلامية كنظام قانوني
مع غيرها من الأنظمة القانونية الكبرى في العالم

القاضي الدكتور / عبد الوهاب عبدول
رئيس المحكمة الإتحادية العليا
دولة الإمارات العربية المتحدة

فهرس البحث

- **الإستفتــاح.**
- **مقدمـــه.**

- **<u>الفصل الأول : مدخـل مفاهيمي.</u>**

- **أولاً : معنى التجاور.**
- **ثانياً : المقصود بالشريعة الإسلامية.**
- **ثالثاً : مفهـوم النظـام القانونـي.**

- **<u>الفصل الثاني : مجالات التجاور.</u>**

- **أولاً : التجاور في مجال الأسس.**
- **ثانياً : التجاور في مجال الخصائص العامة.**
- **ثالثاً : التجاور في مجال المصادر**

الاستفتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

" و لـو شـــاء ربـــك لجعــل النـــاس أمـــة واحـــدةً
ولا يزالـــون مختلفيـــن..."

صــدق الله العظيــم

الآية (118) من سورة هود

مقدمة

حينما شرعت في كتابة هذه الورقة، وجدت أن خير زاوية يمكنني أن أنطلق منها إلى البحث، هي الآية القرآنية
رقم 118 من سورة هود، والتي جاء نصها

" ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدٌ ولا يزالون مختلفين ".

ويقول أحد كبار مفسري القرآن القدامى " ابن كثير " في تفسيره لهذه الآية "إن الناس مختلفين في أديانهم واعتقاداتهم ومللهم ونحلهم ومذاهبهم وآرائهم".
انتهى القول.

إن هذا الاختلاف يؤدي إلى تنوع التشريعات التي تضبط السلوك الاجتماعي للفرد داخل وخارج مجتمعه ودولته. ولما كان تحقيق الأمن والإستقرار والسلام داخلياً ودولياً من بين أهداف أي تشريع، فإن هذا الهدف لن يتحقق، ما لم يُنظر إلى العلاقة بين الأنظمة القانونية المختلفة على أنها علاقة تجاور، مهما اختلفت في أسسها العامة أو خصائصها أو مصادرها أو وسائل تطبيقها.

إن هذه الورقة لا تسعى إلى تقديم بحث مفصَّل عن تجاور الأنظمة القانونية، بل تهدف إلى تجلية بعض المفاهيم، ليكون مدخلاً مناسباً لبيان مجالات تجاور الشريعة الإسلامية مع غيرها من الأنظمة القانونية الكبرى في العالم.
والله الموفق،،،

الفصل الأول : مدخـــل مفاهيمـــي

أولاً : معنـى التجـــاور

يُقصد بتجاور النظم القانونية، تماثلها وتساويها من حيث قدرتها على إشباع الحاجات القانونية للمخاطبين والخاضعين لأحكامها.
ولا يشترط للقول بتوافر التجاور، أن تتماثل النظم القانونية جميعها تماثل إنطباق، أو أن تتساوى في أحكامها تساوي الميزان. بل يكفي أن يكون التماثل أو التساوي في الأسس الكلية دون التفصيلات الجزئية، وفي الأهداف دون الوسائل. فالوفاء بالعهد، وتنفيذ العقود بحسن نية، وأصلية براءة الإنسان، ومساواة البشر جميعاً... إلخ، هي من الأسس الكلية لأي نظام قانوني. وتحقيق العدل والمساواة، والأمن والسلامة، والتنمية والرفاه، أهداف رئيسه لأي نظام قانوني.

ويكون التجاور قائماً، حتى وإن اختلفت الأنظمة القانونية في أسسها العامة أو خصائصها أو مصادرها، إذا كان النظام قادراً على انتاج قواعد عامة للسلوك تنظم حياة ومصالح جماعات تنتمي إلى حضارة واحدة، أو أمة واحدة، متى كانت تلك القواعد على وفاق مع الأنظمة القانونية الأخرى السائدة في المجتمعات أو الحضارات الأخرى، حتى وإن اختلفت تلك المجتمعات في دياناتها، ولغاتها، وقربها وبعدها الجغرافي، ورصيدها الحضاري.
ومن أمثلة التنافر أو التضاد مع الأنظمة القانونية الأخرى، أن تأتي شريعة ما لتُعطي لأتْباع ديانةٍ معينة صفة الإنسان، وتُضْفي على من عداهم صفة الحيوان. أو تقضي شريعة أخرى بجواز أخذ مال الغير خلسة أو تدليساً أو غصباً وتعتبر هذا الأخذ مصدراً للملكية. أو عندما يقضي نظام قانوني ما بجواز قتل الأجنبي..إلخ. وبالمقابل، فإن الوفاق بين الأنظمة يكون قائماً إذا كان أحدها يَعتَبرُ البلوغ معياراً لِسن المسؤولية الجنائية الكاملة، بينما يعتبر الثاني بلوغ الإنسان سن معينة هو المعيار لبلوغ سن المسؤولية الجنائية" الرشد الجنائي "

ويُعتبر الوفاق قائماً كذلك حينما تقرر شريعة ما أن المضرور يستحق تعويضاً عن الضرر، لكنها تقدر هذا التعويض بمبلغ محدد، بينما تترك شريعة أخرى تقدير التعويض الجابر للقاضي، فالشريعتان تتفقان على أن المضرور يستحق التعويض.
وصفوة القول أنَ تجاور الأنظمة القانونية يعني تماثلها وتساويها من حيث قدرتها على إيجاد الأسس والمبادئ الكلية التي تحقق أمن ورفاهية واستقرار وسلامة الأفراد والمجتمعات والدول.

ثانياً : المقصود بـ " الشريعة الإسلامية "

يُستخدم مصطلح " الشريعة الإسلامية " للتعبير عن معاني عدة. فقد يستخدم المصطلح للدلالة على الأحكام المنزَّلة من عند الله عزَّ وجلَّ، أي ما شرعه الله لعباده من الأحكام الكلية والتفصيلية المختلفة سواء ما تعلق منها بالمعتقدات أو ما تعلق بتهذيب النفس، أو ما تعلق بالأحوال الشخصية أو بالعقوبات أو بالمعاملات. وبهذا المعنى فالشريعة الإسلامية ترادف كلمة " الدين الإسلامي ". وقد يستخدم المصطلح للتعبير عن القواعد العامة المجردَّة الملزمة والمتصفه بالجزاء الدنيوي المادي أو الجزاء الأخروي الديني. وبهذا المعنى فالشريعة الإسلامية تعني " القانون الإسلامي". كما يستخدم المصطلح كذلك للتعبير عن ما يبديه المشتغلون (الفقهاء) في الدين الإسلامي من آراء وفتاوي وما يضعونه من شروحات وبيان

للآيات والأحاديث النبوية يُعرَّفون بها شروط ومجالات إنطباقها، والعمل بها والحالات التي لا تنطبق فيها، وما يستنبطونه من الآيات والأحاديث من أحكام شرعية عملية.
وبهذا المعنى فالشريعة الإسلامية تعنى " الفقه الإسلامي ".

هذا التعدد في المعنى، أدى إلى بروز إشكاليتين كبيرتين إحداهما تحديد ما يُعتبر من المصادر الأصلية للشريعة الإسلامية " القانون الإسلامي " وما يعتبر من مصادرها التبعية أو الثانوية. والأخرى تحديد ما إذا كانت الشريعة الإسلامية بمعينها الأول والثالث المصدر الرئيس والأول للتشريع في الدول الإسلامية، أم أنها إحدى مصادر التشريع. لقد انتقلت أصداء هذه الإشكالية إلى بعض أحكام القضاء الذي جاء متأثراً بهما.
ودون الدخول في شرح وسرد هاتين الإشكاليتين، فإن
مصطلح الشريعة الإسلامية في الورقة الماثلة تعني
"" مجموعة المبادئ القانونية العامة المستمدة من الدين الإسلامي، والتي تضع أنساقاً محددة لتنظيم حياة الناس، وبدونها لا يستقيم حالهم ولا يقوم حق أو عدل، أو حضارة أو تقدم، أو سلم أو رخاء"".

وبهذا المعنى فالشريعة الإسلامية ترادف كلمة " نظام قانوني ".

ثالثاً : مفهوم النظام القانونـــي

تشكل مجموعة القواعد القانونية الموضوعية والإجرائية، التي تبين الحقوق والواجبات وتحصر المحظور والمباح من الأفعال والأقوال، وتحدد وسائل الإثبات، وتَعَّينْ المحاكم المختصة بنظر المنازعات، وترسم إجراءات رفع ونظر الدعاوى والمطالبات القضائية وإصدار الأحكام فيها وتنفيذها وطرق الطعن عليها، - تشكل – ما يُعرف في
institutionعلم القانون بـ " النظام "
ومن ثم فمتى أوردت أية ديانة أو شريعة مثل هذه القواعد فإنها تصلح لأن تكون نظاماً قانونياً قائماً بذاته. وبناءً على المعنى السابق بيانه، فإن النظام القانوني يتعدد بتعدد المواضيع التي يتناولها. فثمة نظام للحقوق والواجبات، ونظام قانوني للجرائم والعقوبات، ونظام قانوني للإثبات، ونظام قانوني للقضاء، ونظام قانوني لإجراءات التقاضي، ونظام قانوني للأحوال الشخصية... إلخ.

ولا يشترط لاعتبار مجموعة القواعد القانونية تلك نظاماً قانونياً، أن تأتي على ذكر كل التفاصيل الجزئية للموضوع محل التنظيم، بل يكفي أن يورد النظام القواعد العامة والأصول الكلية للموضوع ويترك التفاصيل والجزئيات لقواعد قانونية أخرى مساوية لها أو أدنى منها في الدرجة والقوة.
ولا أهمية لمصدر القواعد المكونة للنظام، فسواءً كان مصدرها التشريع المكتوب أو العرف، أو المبادئ القانونية أو القواعد الدينية المتمتعة بالجزاء المادي الدنيوي أو أي مصدر آخر ملزم.

كما لا أهمية لنوع تلك القواعد، فسواءً كانت من مرتبة النصوص الدستورية أو من نصوص القوانين العادية أو من نصوص اللوائح والأوامر التنفيذية... إلخ.
وأخيراً، فلا أهمية كذلك – للقول بوجود نظام قانوني – أن تكون قواعد النظام متفقه مع القواعد المماثلة لها في أنظمة قانونية أو شرائع أخرى. فلا يشترط مثلاً أن يكون نظام إجراءات التقاضي في القوانين اللاتينية متفقة في كل تفاصيلها مع مثيلتها في القوانين الانجلو

ساكسونية أو أن يكون نظام الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية متفق مع تفاصيل قواعد ذات النظام في الشريعة اللآتينية... وهكذا. وبهذا المعنى، فإن الشريعة الإسلامية تشكل نظاماً قانونياً قائماً بذاته.

الفصـــل الثانـــي : مجـــالات التجـــاور.

أولاً : التجاور في مجال الأسس.

أساس الشيء هو قاعدته التي يقام عليها. أو أصل كل شيء ومبدؤه. وأساس الشريعة الإسلامية هو الدين الإسلامي. فأحكام هذه الشريعة (النظام القانوني) منزَّله من السماء إما على شكل وحي متلوً (قرآن)، أو على شكل سنة نبوية (قولية أو فعلية أو تقريرية). وحتى في الحالات التي شرعت فيها الأحكام أخذاً بالرأي البشري، فإنها تعد كذلك أحكاماً ذات صبغة دينية لأنها مستمدة ومستنتجة أساساً من القرآن أو السنة.

هذا الأساس الديني يعطي لهذه الشريعة خصوصيتها من حيث أنها نظام قانوني. فإتباع هذه الشريعة والمؤمنون بها، يرون أن تطبيقها والخضوع لأحكامها يقوم على المعنيين الإيماني التعبدي، والمعنى القانوني العملي. وأن بعض أحكامها غير قابلة للتغيير أو التبديل لأنها مبنية على أدلة قطعية من القرآن والسنة، وأن الوقائع أثبتت أن هذه الشريعة قادرة بآلياتها الفقهية أن تنتج نظماً قانونية حياتية للمجتمعات الإسلامية بمن فيها من مسلمين وغير مسلمين تسد حاجاتهم من القواعد القانونية المنظمة لشؤون حياتهم وأموالهم وعلاقاتهم في غير ما تضاد أو تصادم مع الأنظمة القانونية الأخرى في العالم.

هذا الأساس الديني يعطي لهذه الشريعة خصوصيتها من حيث أنها نظام قانوني. فإتباع هذه الشريعة والمؤمنون بها، يرون أن تطبيقها والخضوع لأحكامها يقوم على المعنيين الإيماني التعبدي، والمعنى القانوني العملي. وأن بعض أحكامها غير قابلة للتغيير أو التبديل لأنها مبنية على أدلة قطعية من القرآن والسنة، وأن الوقائع أثبتت أن هذه الشريعة قادرة بآلياتها الفقهية أن تنتج نظماً قانونية حياتية للمجتمعات الإسلامية بمن فيها من مسلمين وغير مسلمين تسد حاجاتهم من القواعد القانونية المنظمة لشؤون حياتهم وأموالهم وعلاقاتهم في غير ما تضاد أو تصادم مع الأنظمة القانونية الأخرى في العالم.

ومن مجالات التجاور في الأسس كذلك، إحتواء الشريعة الإسلامية على مبادئ وقواعد قانونية كلية تتفق قيُمها وأحكامها مع الأنظمة القانونية الأخرى. كقاعدة " الوفاء بالعهد "،
وقاعدة " تنفيذ العقود بحسن نية "
وقاعدة " أصلية براءة ذمة الإنسان" ومبدأ "
الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" ومبدأ " الضرورات تبيح المحظورات"، ومبدأ
" شخصية المسؤوله وشخصية العقوبة " ومبدأ
" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "،.... وغيرها.
هذا الإتفاق في القواعد الكلية، يجعل من الشريعة الإسلامية نظاماً قانونياً يتناغم مع الأنظمة القانونية الأخرى السائدة في العالم.

ثانياً : التجاور في مجال الخصائص العامة.

يُقاس قوة وحيوية أي نظام قانوني بقدرة قواعده ومبادئه العامة على استيعاب حركة الحياة اليومية للمجتمع وتقديم الحكم القانوني لمشاكل تلك الحركة. ولقد أثبتت الدراسات الجادة التي تناولت الشريعة الإسلامية باعتبارها نظام قانوني، أن هذه الشريعة تتميز بخاصيتين اثنتين أساسيتين تجعلانها شريعة تتجاور مع غيرها من الشرائع القانونية، من حيث قدرتها وقابليتها لإشباع حاجات المخاطبين بها عبر تغيَّر وتبدَّل الزمان والمكان والحاجات. وهاتان الخاصيتان هما المرونة والشمول.

فالناظر في تاريخ الشريعة الإسلامية، يلحظ ودونما أي جَهْد، أن هذه الشريعة استطاعت أن تستوعب حركة الحياة اليومية في كل زمان ومكان طبقت فيه، فمثلما أعطت الحلول القانونية لمشاكل حركة الحياة اليومية داخل المجتمعات العربية الصحراوية والحضرية، أعطت وبنفس الكفاءة الحلول المناسبة لمشاكل حركة الحياة اليومية داخل المجتمعات الإسلامية غير العربية الحضرية منها والزراعية والرعويه وغيرها. وكما أوجدت الحلول للعربي البدوي في قلب الصحراء أو في أرض الحضارات في بلاد الرافدين ومصر وغيرهما. أعطت وبذات المقدار الحلول والقواعد القانونية للفارسي والهندي والأندونيسي وغيرهم. وكما أوجدت الحلول لمشاكل الحركة اليومية في عهد الدولة الإسلامية، أعطت كذلك الحلول في العهود اللآحقة بدءاً من عهد الممالك الإسلامية، مروراً بالعهد الإستعماري الأوروبي للدول الإسلامية، وإنتهاءً بالعصر الحديث، وحتى وقتنا الحاضر.

إن هذه القدرة الفريدة على تقديم الحلول القانونية لمشاكل حركة الحياة اليومية، نتاج طبيعي للمرونة التي تتمتع بها الشريعة الإسلامية عبر اعتمادها لعدد من الأسس والقواعد والمبادئ القانونية الكلية.
فحينما تحظر الشريعة الإسلامية فعل السرقة تحت قاعدة كلية هي " عدم جواز أكل أموال الناس بالباطل"" ، وترتقي بهذا الفعل إلى مصاف الجريمة، فإنها لا تحدد شكلاً واحداً لهذا الفعل ولا وسيلة معينة تحدث بها السرقة، ولا مالاً معيناً تقع عليه السرقة دون مال. بل تترك كل ذلك لتغيّر الزمان والمكان والحال. فكما تقع السرقة بأخذ المال مباشرة فإنها تقع كذلك بأية وسيلة كالإستعانة بالحيوان أو بالوسائل الآلية، أو التقنيات الحديثة وغيرها. وهذا ما يعطي لهذه الشريعة المرونة والديناميكية للتعامل مع كل تطور وجديد، وتغيير وتبديل.
إلى جانب المرونة، فإن هذه الشريعة تتمتع كذلك بخاصية " الشمول ". ويقصد بالشمول: قدرة الشريعة على إيجاد القواعد القانونية التي تنظم كافة جوانب متطلبات الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات. فثمة قواعد كلية تنظم المعاملات المدنية والتجارية، وقواعد تنظيم العلاقات الأسرية، وقواعد أخرى تنظم شؤون القضاء والتقاضي والعدالة الجنائية، وقواعد تُعنى بالعلاقات الدولية.... وهكذا. وسوف يكون من الإطالة سرد وشرح كل تلك القواعد. ولعل الأوراق التي قدمت في إطار هذا المحور تلقي الضوء على ميزة الشمول لهذه الشريعة.

ثالثاً : التجاور في مجال المصادر.

يكون النظام القانوني فاعلاً، كلما كانت مصادره قادرة على ترفيده بقواعد قانونية متجددة تلبي احتياجات ومتطلبات الخاضعين لأحكامه. هذه الفعالية هي التي تجعل من أي نظام قانوني أن يتجاور مع غيره من الأنظمة القانونية النظيرة له، ويقف معه على قدم المساواة. وقد سبق القول، أن الشريعة الإسلامية (كنظام قانوني) تستقي مصادرها الأساسية من منبعين أثنين هما : القرآن والسنة النبوية.

أولاً : القرآن (التشريع القرآني).

يُعَّرف فقهاء الإسلام، القرآن بتعريفات مختلفة. وهي وإن اختلفت في عباراتها وصياغاتها، إلا أنها تتفق جميعها على أن القرآن هو كلام الله المُنزّل على رسوله محمد (ص) بلفظه ومعناه، والمكتوب في المصحف والمنقول إلينا عبر الرسول محمد (ص) نقلاً متواتراً بلا شبهه.

وأحكام القرآن على ثلاثة أنواع :

- أحكام اعتقادية تتعلق بما يجب على المكلف اعتقاده في الله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر.
- أحكام خُلقية تتعلق بما يجب على المكلف أن يتحلى به من الفضائل، وما يجب أن يتخلى عنه من الرذائل.
- أحكام عملية تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال (عدا النوعين السابقين). والأحكام العملية إما أن تكون " أحكام عبادات " من صلاة وزكاة وصوم وحج ونُذر ويمين... إلخ. أو " أحكام معاملات " من عقود وتصرفات وجنايات وغيرها، مما يقصد بها تنظيم علاقة المكلفين بعضهم ببعض، سواء أكانوا أفراداً أم أمماً أم جماعات.

وأحكام المعاملات في عصرنا متعددة ولا تقع تحت حصر، وأهمها أحكام الأحوال الشخصية، والأحكام المدنية، وأحكام المرافعات، والأحكام الدستورية، والأحكام الدولية، والأحكام الإقتصادية، والأحكام الجزائية...إلخ.
وبيان القرآن للأحكام على ثلاثة أنواع :-
1- بيان كلي، أي بذكر القواعد والمبادئ العامة التي تكون أساساً لتفريع الأحكام وابتنائها عليها. كالأمرى بالشورى " وشاورهم في الأمر". والأمر بالعدل في الحكم " إن الله يأمر بالعدل " وإباحة المحظور عند توافر حالة الضرورة " فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه "
2- بيان إجمالي، أي بذكر الأحكام بصورة مجملة، وترك تفصيلاتها للسنة النبوية، كقولة تعالى " وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "، " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "، "وأحلّ الله البيع وحرَّم الربا ". فهذه الأحكام فصلَّتها وبيَّنتها السنة النبوية القولية والتقريرية والعملية.
3- بيان تفصيلي، أي ذكر الأحكام بصورة تفصيلية لا إجمالي فيها. كبيان تفصيلات أنصبة الورثة، والمحرمات من النساء في النكاح، وبيان عقوبات بعض الجرائم الحدية كعقوبة السرقة والقذف والحرابه.
وتنقسم نصوص القرآن من جهة دلالتها على ما تضمنته من الأحكام، إلى نصوص قطعية الدلالة على حكمها، ونصوص ظنية الدلالة على حكمها. فالنص القطعي الدلالة، هو ما دّل لفظه على معنى معيَّن ولا يحتمل غير هذا المعنى، ولا مجال لفهم معنى غيره.
أما النص الظني الدلالة، فهو ما دّل على معنى ولكن يحتمل أن يؤول إلى معنى آخر كلفظ " قروء " في قوله تعالى " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة " قُرُوء " فلفظ " قروء " في اللغة العربية يطلق مرة على الحيض ومرة على الطُهر. ولا يثور أي شك عند المسلمين في حجية نصوص القرآن وسموها على سائر النصوص الأخرى، سوء دلت – نصوص القرآن – على حكم قطعي الدلالة أو ظني الدلالة
ثانياً : <u>السنة النبوية (التشريع النبوى).</u>

يُقصد بـ " السنة النبوية " في الإصطلاح الشرعي، ما صدر عن نبي الإسلام من قول أو فعل أو تقرير. فالقول ما تحدث به النبي محمد (ص) في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع

الأحكام، كقوله " من شرب الخمر فأجلدوه ". والفعل ما كان يفعله النبي محمد (ص) من أعمال العبادة مثل أداء الصلوات بهيئتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج. والتقرير ما أقره النبي محمد (ص) مما صدر عن بعض الصحابة بسكوته مع ظهور علامات الرضا، أو بيان موافقته واستحسانه.
ثانياً : <u>السنة النبوية (التشريع النبوي).</u>

يُقصد بـ " السنة النبوية " في الإصطلاح الشرعي، ما صدر عن نبي الإسلام من قول أو فعل أو تقرير. فالقول ما تحدث به النبي محمد (ص) في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله " من شرب الخمر فأجلدوه ". والفعل ما كان يفعله النبي محمد (ص) من أعمال العبادة مثل أداء الصلوات بهيئتها وأركانها، وأدائه مناسك الحج. والتقرير ما أقره النبي محمد (ص) مما صدر عن بعض الصحابة بسكوته مع ظهور علامات الرضا، أو بيان موافقته واستحسانه.

وتحتل السنة المكانة الثانية في تدرج مصادر التشريع الجنائي الإسلامي، وهي حجة على المسلمين وهناك آيات كثيرة في القرآن الكريم تبين مكانة السنة وحجيتها كمصدر للتشريع.
<u>أحكام السنة من الناحية التشريعية، لا تعدو أن تكون واحدةً من ثلاثة :</u>
1- سنة مقررةٌ ومؤكدةٌ لتشريع جاء في القرآن. فيكون الحكم التشريعي له مصدران وعليه دليلان. دليل مثبت من آي القرآن، ودليل مؤيد من سنة الرسول محمد (ص) كتحريم السرقة والزنا والقتل، وكالأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وغيرها.
2- سنة مفصلة ومفسرةٌ لما جاء في القرآن مجْملاً. أو مقيدة ما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة ما جاء فيه عاماً. فيكون هذا التفسير أو التقيد أو التخصيص الذي وردت به السنة بياناً للمقصود في الحكم الذي جاء به القرآن. كبيان تفصيلات الصلاة.
3- سنة مثبتة حكماً سلف عنه القرآن، فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نص القرآن. مثل تحريم الجمع (الزواج) بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وتنقسم السنة بحسب سندها (روايتها) إلى ثلاثة أنواع :-

أ- سنة متواترة، وهي ما رواها عن النبي محمد (ص) جمع لا يتصور العقل تواطأهم على الكذب لكثرتهم وأمانتهم. ثم رواه عن الجمع، جمع مثله، وعن هذا الجمع جمع آخر وهكذا. ومن هذا النوع السنن العملية في أداء الصلاة والصوم وغيرها من شعائر الدين. والسنة المتواترة قطعية الورود عن النبي محمد (ص)، لأن تواتر النقل يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر.
ب- سنة مشهورة، وهي ما رواها عن النبي محمد (ص) صحابي أو أكثر، دون أن يبلغ الرواة حدَّ التواتر. ثم رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتر، ورواها عن هذا الجمع جمع مثله. والسنة المشهورة قطعية الورود عن الصحابي أو الصحابة الذين تلقوها عن النبي محمد (ص) لتواتر النقل عنهم، ولكنها ليست قطعية الورود عن النبي محمد (ص)، لأن أول من تلقى عنه ليس جمع التواتر.
ج- سنة الآحاد، وهي ما رواها عن النبي (ص) آحاد لم تبلغ جموع التواتر، بأن رواها عن النبي محمد (ص) وأحد أو إثنان أو جمع لم يبلغ حدَّ التواتر، ورواها عن هذا الراوي مثله، وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد لا جموع التواتر، وسنة الآحاد ظنية الورود عن النبي محمد (ص)، لأن سندها لا يفيد القطع.

وكل سنة من أنواع السنين الثلاثة (المتواترة والمشهورة والآحاد) حجة واجب اتباعها والعمل بها. أما المتواترة فلإنها مقطوع بصدورها وورودها عن النبي محمد (ص). وأما المشهور أو سنة الآحاد، فلأنّها وإن كانت ظنية الورود، إلا أن هذا الظن يُرجَّح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط والإتقان.

هذان المصدران هما الرافدان اللّذان يرفدان الشريعة الإسلامية بالقواعد الكلية والمبادئ الأساسية لأي تنظيم حياتي عملي يحتاجه الإنسان. وهما مصدران ثابتان في أحكامهما الكلية لا يتغيران ولا يتبدلان بتغير أو تبديل الزمان والمكان، فلأحكامها من العمومية والتجريد والتقعيد ما يُتيح للمشرع البشري أن يستنبط منهما أحكاماً وقواعد قانونية فرعية وتفصيلية في كل منحى وشأن في الحياة... فضلاً عن أنهما (القرآن والسنة) يلعبان دور الدستور في الأنظمة والشرائع الأخرى، إذ يتعين أن تتوافق أحكام باقي المصادر معهما، فإن خالفهما القياس كان قياساً غير شرعي، وإن خالفهما العرف كان عرفاً فاسداً، وهكذا مع سائر المصادر الأخرى التبعية أو الثانوية

الخاتمة

إن الشريعة الإسلامية، بما تحتويها من أسس كلية ومبادئ قانونية عامة مستمده من الدين الإسلامي، قادرة – مثلها مثل غيرها من الأنظمة القانونية – على إيجاد الحلول القانونية التفصيلية لكل متطلبات حركة الحياة اليومية، مما يجعلها – وبحق – نظاماً قانونياً متكاملاً قائماً بذاته، تتجاور مع غيرها من الأنظمة القانونية الكبرى في العالم. وهي تعتمد في ذلك على سعة أسسها العامة، وشمول خصائصها، وديناميكية مصادرها.

إنتهت الورقة